

41766 - لا تجزئ أضحية الوالد عن ولده إذا كان يعيش في بيت مستقل

السؤال

هل تجزئ الأضحية من والدي عني وعن أهلي ، مع العلم أنني أعيش في بيت مستقل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المشروع أن يضحى كل أهل بيت بأضحية عنهم .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : عن رجل متزوج ويسكن في مدينة غير المدينة التي يسكن فيها والده ، فهل تجزئ أضحية والده عنه وعن أولاده ؟

فأجاب :

" إذا كنت في بيت مستقل أيها السائل فإنه يشرع لك أن تضحى عنك وعن أهل بيتك ، ولا تكفي عنك أضحية والدك ، عنه وعن أهل بيته ، لأنك لست معهم في البيت ، بل أنت في بيت مستقل " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة :

يوجد لدي أسرتان ، وكل أسرة ساكنة في بيت مستقل بها ، وكل بيت يبعد عن الآخر بحوالي (200 متر) ، وهي أسرتي وأسرة والدي ، مع العلم أن والدي على قيد الحياة . وسؤالي هو : هل يجوز لنا أن نضحى أنا ووالدي عن البيتين بضحية واحدة من الماعز أم لا ؟

فأجابت :

" المشروع أن يضحى أهل كل بيت بأضحية خاصة بهم " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (11/406) .